منهج الحنفية

في دفع التعارض بين الأحاديث الصحيحة

دراسة وصفية تطبيقية

شهيد الله بن سراج الإسلام القاسمي المدني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الحديث الشريف والدراسات
الإسلامية

منهج الحنفية في دفع التعارض بين الأحاديث الصحيحة

- دراسة وصفية تطبيقية -

بحث مقدم لإكمال متطلبات مقرر: قاعة بحث علوم الحديث

إعداد:
شهيد الله
الرقم الجامعي:٤١١٠٣٥٢٠٣

إشراف:
د. عبد الباري حماد الأنصاري

العام الجامعي : ١٤٤٦هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي شرف حديث رسوله بقوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[١] ، والصلاة والسلام على رسوله الذي شرف من أدى حديثه بعد أن وعى، وعلى آله وأصحابه الذين سبقوا في خدمة هذا الهدى.

أما بعد، فإن الحديث الشريف وحي من الله العليم الحكيم، بلسان رسوله الكريم ﷺ ، وليس من شأن العليم الحكيم أن يصدر منه ما يتعارض بعضه مع بعضه؛ فإن ذلك حال من علومه قاصرة وحكمه ناقصة، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وكذلك النبي ﷺ قد بلغ هذا الوحي بكل صدق وأمانة، فلا يزعم وقوع الخلل منه في تبليغه، فما نرى من وقوع التعارض بين الأحاديث على حسب أحوالها الظاهرة؛ فهو بسبب قصور فهمنا، ونقصان علمنا، أو لجهلنا بتاريخ الأحاديث: أيها مقدم فيكون منسوخا، وأيها مؤخر فيكون ناسخا.

ومن المعلوم أنا لا نستطيع العمل بالحديث في حال التعارض إلا بعد دفعه، فالعلماء –عموما– والمحدثون –خصوصا– رحمهم الله – بذلوا جهودهم في تأسيس المنهج لدفع التعارض بين الأحاديث، لكن مناهجهم مختلفة في بعض الوجوه، بعد أن كانت متفقة في الجملة، وبمناسبة كوني من دولة بنغلاديش التي يتروج فيها المذهب الحنفي؛ اخترت بحثا عن منهج الحنفية في دفع التعارض بين الأحاديث الصحيحة، وإنما قيدت الأحاديث بالصحة؛ فإن الضعيف منها لا يستطيع أن يعارض الصحيح منها.

وأشكر شيخنا وأستاذنا الدكتور عبد الباري بن حماد الأنصاري – حفظه الله الباري، وبارك في جميع أموره – على أنه أتاح لي الفرصة لكتابة هذا البحث، وأرشدني إلى القواعد الأساسية، والأمور المهمة التي لا بد من التركيز عليها في كتابة البحث، فجزاه الله تعالى أحسن الجزاء.

---

[١] سورة النجم: آية (٤)

وأسأل الله تعالى أن يتقبل جهودي المتواضعة لوجهه الكريم، ويجزي العلماء الذين استفدت من علومهم وكتبهم في هذا البحث أحسن الجزاء، ويوفقني للمواصلة في مثل هذا العمل، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١ – تعلق موضوع البحث بالأحاديث الشريفة التي هي من مصادر الشريعة الإسلامية، ووحي من الله العليم الحكيم، بلسان رسوله الكريم ﷺ .

٢ – عدم إمكان العمل بالأحاديث المتعارضة إلا بعد دفع التعارض بينها.

٣ – اهتمام العلماء بهذا الموضوع؛ حيث إنهم أسسوا المناهج لدفع التعارض بين الأحاديث الشريفة.

٤ – اختلاف العلماء في مناهجهم لدفع التعارض.

٥ – اخترت هذا الموضوع؛ نظرا إلى هذه الأمور المهمة، واخترت من بين مناهج العلماء منهج الحنفية؛ لكوني من دولة بنغلاديش التي يتروج فيها المذهب الحنفي، وبالإضافة إلى ذلك؛ رأيت من بعض العلماء في دولتنا الطعن في شأن العلماء الحنفية بأنهم بعيدون عن الامتثال بالأحاديث الشريفة في المسائل الخلافية عمدا، أو بمساعدة التأويل البارد، فأردت أن أوضح لهم أن الحنفية أسسوا مناهجهم الخاصة لدفع التعارض بين الأحاديث الشريفة بالأدلة، فسلكوها في المسائل الخلافية، وغيرها، فلا يتجه مثل هذا الطعن إليهم، فهم مجتهدون في ذلك بين الأجر أو الأجرين.

مشكلة البحث:

وقوع التعارض بين الأحاديث الشريفة – على حسب أحوالها الظاهرة – ، واختلاف العلماء في مناهجهم لدفع التعارض، ووجود الطعن من بعض العلماء في بنغلاديش في شأن العلماء الحنفية؛ يسبب المشكلة التي لا بد من حلها.

حدود البحث:

للبحث حد موضوعي، وهو الاقتصار على بيان منهج الحنفية في دفع التعارض بين الأحاديث الصحيحة، مع ذكر الخلاف فيما بينهم إذا وقع، وهو الأصل في البحث، فما ذكرت من أقوال أو مناهج غيرهم فكان ذلك تبعا أو استشهادا.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومدخل، وفصلين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

المقدمة: هي مشتملة على الديباجة، وأهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وحدود البحث، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المدخل إلى الموضوع: يتضمن مفهوم التعارض، ومفهوم الحديث الصحيح، والمراد بوقوع التعارض بين الأحاديث الصحيحة.

الفصل الأول: طرق دفع التعارض بين الأحاديث الصحيحة عند الحنفية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طرق دفع التعارض إجمالا عند الحنفية.

المبحث الثاني: اختلاف الحنفية في ترتيب بعض الطرق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الحنفية في تقديم النسخ على الجمع وبيان الراجح منها.

المطلب الثاني: أقوال الحنفية في تقديم الجمع على الترجيح وبيان الراجح منها.

المبحث الثالث: موقف الحنفية من بعض وجوه الترجيح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: موقف الحنفية من الترجيح بتخريج الشيخين أو أحدهما.

المطلب الثاني: موقف الحنفية من الترجيح بكثرة الطرق إذا لم تصل حد الشهرة أو التواتر.

المطلب الثالث: موقف الحنفية من الترجيح بفقه الرواة على علو الإسناد.

المطلب الرابع: موقف الحنفية من تقديم القياس على رواية غير الفقيه إذا خالفته.

الفصل الثاني: أمثلة لطرق دفع التعارض بين الأحاديث الصحيحة عند الحنفية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مثال للنسخ.

المبحث الثاني: مثال للجمع.

المبحث الثالث: مثال للترجيح.

المبحث الرابع: مثال للتساقط.

الخاتمة: هي تتضمن أهم نتائج البحث، والتوصيات.

***فهرس المصادر والمراجع**

***فهرس المحتويات**

منهج البحث:

١- سلكت في البحث منهجا وصفيا تطبيقيا.

٢- تتبعت أقوال العلماء الحنفية في مسائل البحث من خلال كتبهم.

٣- ذكرت الخلاف الواقع فيما بينهم مع بيان الراجح.

٤- ذكرت أقوال غيرهم من العلماء -عموما- والمحدثين -خصوصا- تبعا واستشهادا.

٥- بعد أن فرغت من وصف منهج الحنفية قمت بتطبيقه من خلال ذكر الأمثلة من كتبهم.

٦- عزوت النصوص المنقولة إلى مصادرها في الهوامش.

٧- إذا نقلت النصوص كما هي فذكرت مصادرها فحسب، وإذا نقلتها بالمعنى، أو بتصرف، أو اختصار زدت قولي: "انظر".

٨- حاولت أن آخذ المعلومات من مصادرها المتقدمة، فلم أنزل إلى المصادر أو المراجع المتأخرة إلا لحاجة.

٩- حاولت أن آخذ المعلومات من مظانها، كمعاني الكلمات من كتب اللغة، وأصول موضوع البحث من كتب أصول الفقه، وعلوم الحديث.

١٠- إذا كان النص يحتاج إلى الشرح فشرحته فيما بين القوسين، وميزت ذلك بقولي: "يعني".

المدخل إلى الموضوع

أولا: مفهوم التعارض:

التعارض لغة:

١- اعتراض شيء لشيء آخر؛ ليمنع نفوذه.

٢- التقابل.

قال الفيومي:

"يقال: سرت فعرض لي في الطريق عارض من جبل، ونحوه: أي مانع يمنع من المضي، واعترض لي بمعناه ومنه ...**تعارض البينات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى، وتمنع نفوذها**"[٢].

و قال الدكتور سعدي أبو جيب:

"تعارض الشيئان: **تقابلا**... التعارض: مصدر تعارض"[٣].

التعارض اصطلاحا:

قال علاء الدين البخاري:

"والتعارض تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه"[٤].

---

[٢] المصباح المنير، للفيومي (٤٠٣/٢)

[٣] القاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبي جيب (ص: ٢٤٧)

[٤] كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/ ٧٦)

ثانيا: مفهوم الصحيح:

الصحيح لغة:

الصحيح من الصحة، ومعناها: ذهاب السقم، والبراءة من كل عيب وريب[٥].

الصحيح اصطلاحا:

قال الخطابي:

"فالصحيح عندهم ما اتصل سنده، وعدلت نقلته"[٦].

وقال ابن الصلاح:

"أما الحديث الصحيح، فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا، ولا معللا"[٧].

وقال ابن حجر:

"وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل، ولا شاذ، هو الصحيح لذاته"[٨].

ثالثا: المراد بالتعارض بين الأحاديث الصحيحة:

قال فخر الإسلام البزدوي:

"وهذه الحجج التي ذكرنا وجوهها من الكتاب والسنة لا تتعارض في أنفسها وضعا، ولا تتناقض؛ لأن ذلك من أمارات الفجر الحدث، تعالى الله عن ذلك، وإنما يقع التعارض بينهما؛ لجهلنا بالناسخ من المنسوخ، فلا بد من بيان هذه الجملة، والله أعلم"[٩].

---

[٥] انظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (٣/ ١٤)

[٦] معالم السنن، للخطابي (١/ ٦)

[٧] معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح (ص:١١-١٢)

[٨] نزهة النظر، لابن حجر (ص:٥٨)

[٩] كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لفخر الإسلام البزدوي (٣/ ٧٦)

قال صدر الشريعة:

"واعلم أن في الكتاب والسنة حقيقة التعارض غير متحققة؛ لأنه إنما يتحقق التعارض إذا اتحد زمان ورودهما، ولا شك أن الشارع تعالى وتقدس منزه عن تنزيل دليلين متناقضين في زمان واحد؛ بل ينزل أحدهما سابقا، والآخر متأخرا ناسخا للأول، لكنا لما جهلنا المتقدم والمتأخر توهمنا التعارض، لكن في الواقع لا تعارض، فقوله: "يحمل ذلك الإشارة ترجع إلى التعارض"، والمراد صورة التعارض، وهي ورود دليلين يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر"[١٠].

[١٠] التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (٢/ ٢٠٧-٢٠٨)

الفصل الأول: طرق دفع التعارض بين الأحاديث الصحيحة عند الحنفية

المبحث الأول: طرق دفع التعارض إجمالا عند الحنفية

طرق دفع التعارض بين الأحاديث الصحيحة إجمالا عند الحنفية أربعة:

١- النسخ

٢- الترجيح

٣- الجمع

٤- التساقط

قال محب الله البهاري:

"حكمه النسخ إن علم المتقدم والمتأخر، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطا"[١١].

[١١] مسلم الثبوت، لمحب الله البهاري (١٨٩/٢)

المبحث الثاني: اختلاف الحنفية في ترتيب بعض الطرق

المطلب الأول: أقوال الحنفية في تقديم النسخ على الجمع و بيان الراجح منها

اختلفت أقوال الحنفية في تقديم النسخ على الجمع على قولين:

القول الأول: النسخ مقدم على الجمع.

ذهب إليه جمع من الحنفية من التفتازاني، ومحب الله البهاري، وغيرهما، فقال التفتازاني:

"فإن علم المتأخر منهما فناسخ...وإلا فإن أمكن الجمع بينهما باعتبار مخلص من الحكم، أو المحل، أو الزمان فذاك... " [١٢].

وقال محب الله البهاري:

"حكمه النسخ إن علم المتقدم والمتأخر، وإلا فالترجيح إن أمكن... " [١٣].

القول الثاني: الجمع مقدم على النسخ.

ذهب إليه جمع من محققي الحنفية من الطحاوي، وعلاء الدين البخاري، وغيرهما، فقال الطحاوي: "وأولى الأشياء بنا إذا روي حديثان عن رسول الله ﷺ فاحتملا الاتفاق، واحتملا التضاد أن نحملهما على الاتفاق، لا على التضاد"[١٤].

وقال علاء الدين البخاري:

"إذا تحقق التعارض بين النصين وتعذر الجمع بينهما فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ، فإن علم التاريخ وجب العمل بالمتأخر؛ لكونه ناسخا للمتقدم"[١٥].

---

[١٢] التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ٢٠٧)

[١٣] مسلم الثبوت، لمحب الله البهاري (١٨٩/٢)

[١٤] شرح معاني الآثار، للطحاوي (٤/ ٢٧٤)

[١٥] كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/ ٧٨)

القول الراجح:

هو القول الثاني؛ فإنه مختار لدى محققي الحنفية، وموافق لمذهب المحدثين؛ حيث قال ابن الصلاح:

"اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا...

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ، ويترك المنسوخ..."[١٦].

---

[١٦] معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح (ص:٢٨٤-٢٨٦)

المطلب الثاني: أقوال الحنفية في تقديم الجمع على الترجيح و بيان الراجح منها

اختلفت أقوال الحنفية في تقديم الجمع على الترجيح على قولين:

القول الأول: الجمع مقدم على الترجيح.

ذهب إليه جمع من الحنفية كعلاء الدين البخاري، واللكنوي، وغيرهما، فقال علاء الدين البخاري:

"إذا تحقق التعارض بين النصين وتعذر الجمع بينهما فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ، فإن علم التاريخ وجب العمل بالمتأخر؛ لكونه ناسخا للمتقدم، وإن لم يعلم سقط حكم الدليلين؛ لتعذر العمل بهما وبأحدهما عينا؛ لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر، والترجيح لا يمكن بلا مرجح..."[١٧].

فيستفاد من كلامه أن الجمع يقدم على الترجيح.

وقال اللكنوي:

"والذي يظهر اختياره هو تقديم الجمع على الترجيح"[١٨].

القول الثاني: الترجيح مقدم على الجمع.

ذهب إليه بعض محققي الحنفية كابن الهمام، ومحب الله البهاري، وغيرهما، فقال ابن الهمام:

"ومتى تعارضا فيرجح أو يجمع"[١٩].

وقال محب الله البهاري:

"حكمه النسخ إن علم المتقدم والمتأخر، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان"[٢٠].

---

[١٧] كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/ ٧٨)

[١٨] الأجوبة الفاضلة، للكنوي (ص: ١٩٦)

[١٩] التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام (ص:٣٦٢)

[٢٠] مسلم الثبوت، لمحب الله البهاري (١٨٩/٢)

القول الراجح:

هو القول الأول؛ فإنه موافق لمذهب المحدثين، فقال ابن الصلاح:

"اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا...

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما، والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح"[٢١].

---

[٢١] معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح (ص:٢٨٤-٢٨٦)

المبحث الثالث: موقف الحنفية من بعض وجوه الترجيح

المطلب الأول: موقف الحنفية من الترجيح بتخريج الشيخين أو أحدهما

اختلفت آراء الحنفية في الترجيح بتخريج الشيخين أو أحدهما على قولين:

القول الأول: لا يرجح الخبر بكونه مخرجا في الصحيحين أو أحدهما.

قال به عامة الحنفية، ومنهم ابن الهمام[٢٢]، وتلميذه ابن أمير حاج[٢٣]، وغيرهما.

القول الثاني: يمكن أن يكون الترجيح بتخريج الشيخين أو أحدهما.

قال به بعض محققي الحنفية كاللكنوي[٢٤]، وغيره.

دليل أصحاب القول الأول:

وجود خبر في الصحيحين أو أحدهما لا يستلزم تقديمه على خبر آخر بعد اشتراكهما في الصحة؛ بل يطلب الترجيح من خارج؛ فإن الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث غيرهما أفلا يكون الحكم بأصحية ما فيهما عين التحكم؟ ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه، وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم[٢٥].

فإن قيل: ليست أصحيتهما لمجرد اشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها؛ بل ولتلقي الأمة بعدهما لقبول كتابيهما، وهذا منتف في غيرهما.

فيجاب عنه: أن تلقي الأمة لجميع ما في كتابيهما ممنوع؛ أما لرواتهما، فلما ذكر آنفا، وأما لمتون أحاديثهما، فلأنه لم يقع الإجماع على العمل بمضمونها، ولا على تقديمها على معارضها، ثم مما

---

[٢٢] انظر: فتح القدير، لابن الهمام (١/ ٤٤٥)

[٢٣] انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٣/ ٣٠-٣١)

[٢٤] انظر: الأجوبة الفاضلة، للكنوي (ص: ٢٠٢)

[٢٥] انظر: فتح القدير، لابن الهمام (١/ ٤٤٥)

ينبغي التنبيه له أن أصحيتهما على ما سواهما تنزلا إنما يكون بلزمانها من بعدهما؛ لا المجتهدون المتقدمون عليهما، فإن هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم أو يغالط به[٢٦].

القول الراجح:

هو القول الثاني؛ فإنه مختار لدى بعض محققي الحنفية، وموافق لمذهب المحدثين؛ حيث قال ابن الصلاح:

"وإذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك – كما سبق ذكره – فالحاجة ماسة إلى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك.

فأولها: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعا.

الثاني: صحيح انفرد به البخاري، أي عن مسلم.

الثالث: صحيح انفرد به مسلم، أي عن البخاري.

الرابع: صحيح على شرطهما لم يخرجاه.

الخامس: صحيح على شرط البخاري لم يخرجه.

السادس: صحيح على شرط مسلم لم يخرجه.

السابع : صحيح عند غيرهما، وليس على شرط واحد منهما.

هذه أمهات أقسامه، وأعلاها الأول"[٢٧].

وقال اللكنوي بعد ذكر كلام ابن الصلاح:

"وهذا الترتيب قد أطبقت عليه كلمات المحدثين؛ بل يكاد أن يكون مجمعا عليه بين المتبحرين"[٢٨].

---

[٢٦] انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٣/ ٣٠-٣١)

[٢٧] معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٢٧-٢٨)

[٢٨] الأجوبة الفاضلة، للكنوي (ص: ٢٠٢-٢٠٣)

المطلب الثاني: موقف الحنفية من الترجيح بكثرة الطرق إذا لم تصل حد الشهرة أو التواتر

اختلف الأئمة من الحنفية في الترجيح بكثرة الطرق إذا لم تصل حد الشهرة أو التواتر على قولين:

القول الأول: يرجح الخبر المروي بالطرق على الخبر المروي بطريق واحد، وهو قول مُحَمَّد بن الحسن، واختاره بعض المحققين من الحنفية من أبي عبد الله الجرجاني، وأبي الحسن الكرخي في رواية.

القول الثاني: لا يرجح خبر على خبر آخر باعتبار كثرة الطرق، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، واختاره عامة الحنفية[٢٩].

دليل أصحاب القول الأول:

إنما يحصل الترجيح بقوة لأحد الخبرين لا توجد في الآخر، ومعلوم أن كثرة الرواة نوع قوة في أحد الخبرين؛ لأن قول الجماعة أقوى في الظن، وأبعد من السهو، وأقرب إلى إفادة العلم من قول الواحد؛ لأن خبر كل واحد يفيد ظنا، ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن، حتى ينتهي إلى القطع.

ويؤيد ذلك أن في باب الشهادة يرجح خبر الاثنين على خبر الواحد.

دليل أصحاب القول الثاني:

إن خبر الواحد وخبر الاثنين والثلاثة وأكثر من ذلك في إيقاع العلم سواء؛ فإن كل واحد يوجب علم غالب الرأي، فلا يترجح أحد الخبرين بكثرة المخبرين، كما في الشهادة؛ فإنها لا تترجح بكثرة العدد؛ لاستواء الاثنين وما فوقهما في إيقاع العلم، وكون كل واحد حجة[٣٠].

---

[٢٩] انظر: تمهيد الفصول في الأصول، للسرخسي (٢/ ٢٤)، وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/ ١٠٢)

[٣٠] انظر: كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/ ١٠٢)

آراء العلماء في الترجيح:

رجح البزدوي، والسرخسي، وعلاء الدين البخاري، وغيرهم القول الثاني، فقال البزدوي:

"ومن الناس من رجح بفضل عدد الرواة، واستدل بما قال مُحَمَّد – رحمه الله – في مسائل الماء والطعام والشراب: "إن قول الاثنين أولى؛ لأن القلب يشهد بذلك لمزية في الصدق"، إلا أن هذا خلاف السلف؛ فإنهم لم يرجحوا بزيادة العدد"[٣١].

وقال السرخسي ذاكرا سبب الترجيح:

"والصحيح ما قالا (يعني: أبا حنيفة وأبا يوسف)؛ فإن كثرة العدد لا يكون دليل قوة الحجة؛ قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[٣٢] ، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾[٣٣] ... ثم السلف من الصحابة، وغيرهم لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بأخبار الآحاد، فالقول به يكون قولا بخلاف إجماعهم.

ولما اتفقنا أن خبر الواحد موجب للعمل كخبر المثنى، فيتحقق التعارض بين الخبرين بناء على هذا الإجماع، أرأيت لو وصل إلى السامع أحد الخبرين بطرق والآخر بطريق واحد أكان يرجح ما وصل إليه بطرق إذا كان راوي الأصل واحدا؟ فهذا لا يقول به أحد.

ولا يؤخذ حكم رواية الأخبار من حكم الشهادات، ألا ترى أن في رواية الأخبار يقع التعارض بين خبر المرأة وخبر الرجل، وبين خبر المحدود في القذف بعد التوبة وخبر غير المحدود، وبين خبر المثنى وخبر الأربعة، وإن كان يظهر التفاوت بينهما في الشهادات، حتى يثبت بشهادة الأربعة ما لا يثبت بشهادة الاثنين وهو الزنا"[٣٤].

---

(٣١) كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لفخر الإسلام البزدوي (٣/ ١٠٢)

(٣٢) سورة الأعراف: آية (١٨٧)

(٣٣) سورة يوسف: آية (١٠٣)

(٣٤) تمهيد الفصول في الأصول، للسرخسي (٢/ ٢٣-٢٤)

ورجح بعض المحققين من الحنفية كالزيلعي واللكنوي[٣٥]، وغيرهما القول الأول، فقال الزيلعي مع بيان سبب الترجيح:

"إن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة، وهو قول ضعيف، لبعد احتمال الغلط على العدد الأكثر، ولهذا جعلت الشهادة على الزنا أربعة، لأنه أكبر الحدود..."[٣٦].

القول الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ فإنه مختار لدى محققي الحنفية، وموافق لمذهب المحدثين؛ حيث قال الحازمي مبينا سبب الترجيح، ورادا على الخصم:

"فمما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية؛ لأنها تقرب مما يوجب العلم، وهو التواتر...

وقال بعض الكوفيين: "كثرة الروايات لا تأثير لها في باب الترجيحات؛ لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن، فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الأربع"،

يقال على هذا: إن إلحاق الرواية بالشهادة غير ممكن؛ لأن الرواية وإن شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في أكثر الوجوه، ألا ترى أنه لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن، ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما، ومعلوم أن شهادة الخمسين أقوى في النفس من شهادة رجلين؛ لأن غلبة الظن إنما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة، وكذا سوى الشارع بين شهادة إمامين عالمين، وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما، وأما في باب الرواية ترجح رواية الأعلم الأدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك، فلاح الفرق بينهما"[٣٧].

---

[٣٥] انظر: الأجوبة الفاضلة، للكنوي (ص: ٢٠٨)

[٣٦] نصب الراية، للزيلعي (١/ ٣٥٩)

[٣٧] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي (ص:٩)

المطلب الثالث: موقف الحنفية من الترجيح بفقه الرواة على علو الإسناد

إن الحنفية يرون الترجيح بفقه الرواة على علو الإسناد، كما ذكر البزدوي[٣٨]، والسرخسي[٣٩].

وفي المسألة قصة مشهورة، وفيها أن أبا حنيفة رجح بفقه الرواة، والأوزاعي رجح بعلو الإسناد، فقد ذكر الموفق المكي بسنده عن ابن عيينة أنه قال:

"اجتمع (يعني: أبا حنيفة) مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه، فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه» فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك» فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير...(قال ابن عيينة) فرجح (يعني: أبا حنيفة) بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد..."[٤٠]

---

[٣٨] انظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لفخر الإسلام البزدوي (٢/ ٣٩٧)

[٣٩] انظر: تمهيد الفصول في الأصول، للسرخسي (١/ ٣٤٩)

[٤٠] مناقب الإمام الأعظم، للموفق المكي (١/١٣٠)

المطلب الرابع: موقف الحنفية من تقديم القياس على رواية غير الفقيه إذا خالفته

نسب إلى الحنفية أنهم يقولون بتقديم القياس على رواية غير الفقيه أو قليل الفقه إذا خالفته، لكن هذه النسبة بإطلاقها غير صحيحة؛ فإن عامتهم لا يقولون بذلك؛ بل القائلون هم البعض منهم.

وهم: عيسى بن أبان، والقاضي أبو زيد، والسرخسي[٤١]، وغيرهم.

قال علاء الدين البخاري:

"واعلم أن ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس مذهب عيسى بن أبان، واختاره القاضي الإمام أبو زيد، وخرج عليه حديث المصراة، وخبر العرايا، وتابعه أكثر المتأخرين"[٤٢].

أما عامة الحنفية، فإنهم لا يقولون بتقديم القياس على رواية غير الفقيه أو قليل الفقه إذا خالفته.

فقد قال علاء الدين البخاري:

"فأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي، ومن تابعه من أصحابنا، فليس فقه الراوي بشرط لتقديم خبره على القياس؛ بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة، ويقدم على القياس، قال أبو اليسر: وإليه مال أكثر العلماء"[٤٣].

الترجيح:

الراجح عند الحنفية هو ما ذهب إليه عامتهم.

---

[٤١] انظر: تمهيد الفصول في الأصول، للسرخسي (١/ ٣٣٨-٣٤٢)

[٤٢] كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٢/٣٨٣)

[٤٣] المصدر السابق

سبب الترجيح مع الرد على الخصم:

الظاهر من حال الراوي أنه يروي كما سمع، ولو غير لغير على وجه لا يتغير المعنى، وهذا هو الظاهر من أحوال الصحابة أيضا؛ لأن الأخبار وردت بلسانهم، فعلمهم باللسان يمنع من غفلتهم عن المعنى، وعدالتهم وتقواهم تدفع تهمة التزايد عليه، والنقصان عنه، فلا يقدم القياس على مثل هذه الرواية، ولو كان الراوي قليل الفقه.

والمنقول عن الحنفية أن خبر الواحد مقدم على القياس، فهم عملوا بخبر أبي هريرة ﷺ في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، وإن كان مخالفا للقياس، حتى قال أبو حنيفة: "لولا الرواية لقلت بالقياس"، ونقل عن أبي يوسف في بعض أماليه: أنه أخذ بحديث المصراة المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأثبت الخيار للمشتري، مع أن الحديث كان مخالفا للقياس، والبعض من الحنفية قالوا بقلة فقه أبي هريرة ﷺ .

وإنما ترك عامة الحنفية العمل بحديث المصراة، وأشباهه من الأحاديث؛ لمخالفتها الكتاب، أو السنة المشهورة؛ لا لفوات فقه الراوي، على أنهم لا يسلمون أن أبا هريرة ﷺ لم يكن فقيها؛ بل كان فقيها، ولم يعدم شيئا من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمان الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد، وقد دعا النبي ﷺ له بالحفظ، فاستجاب الله تعالى له فيه، حتى انتشر في العالم ذكره، وحديثه، وقد روى جماعة من الصحابة عنه، فلا وجه إلى رد حديثه بالقياس[٤٤].

❁❁❁❁❁❁

(٤٤) انظر: كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٢/٣٨٣-٣٨٤)

الفصل الثاني: أمثلة لطرق دفع التعارض بين الأحاديث الصحيحة عند الحنفية

المبحث الأول: مثال للنسخ

روى البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٤٥]

فهذا الحديث بظاهره يعارض حديثا رواه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»[٤٦]

وجه التعارض:

الحديث الأول يفيد جواز أداء صلاة العصر وقت غروب الشمس بعد أن تمت ركعة منها قبل غروبها، والحديث الثاني يفيد منع أداء صلاة العصر وقت غروب الشمس مطلقا.

وجه الدفع:

قال الطحاوي في دفع التعارض بين الحديثين المذكورين:

"أن نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة عند غروب الشمس؛ ناسخ لقوله «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» للدلائل التي شرحناها، وبيناها، فهذا هو النظر عندنا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وأبي يوسف رحمه الله، ومُحَمَّد رحمه الله"[٤٧].

---

[٤٥] صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٨٥)

[٤٦] صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٩٢)

[٤٧] شرح معاني الآثار، للطحاوي (١/ ١٥٣)

المبحث الثاني: مثال للجمع

روى ابن خزيمة بسنده عن أبي محذورة: "أن رسول الله ﷺ أمر نحوا من عشرين رجلا فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله، أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله، أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وعلمه الإقامة مثنى"[٤٨].

فهذا الحديث بظاهره يعارض حديثا رواه البخاري بسنده عن أنس قال:"ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة"[٤٩].

وجه التعارض:

الحديث الأول يفيد كون الإقامة مثنى، والحديث الثاني يفيد أن يوتر الإقامة.

وجه الجمع:

جمع علاء الدين الكاساني بين الحديثين المذكورين بأنه حمل حديث أبي محذورة على ظاهره، وأجاب عن حديث أنس، فقال: "والحديث محمول على الشفع والإيتار في حق الصوت والنفس؛ دون حقيقة الكلمة، بدليل ما ذكرنا، والله أعلم"[٥٠].

---

[٤٨] صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقام، رقم (٣٧٧)، وإسناده صحيح.

[٤٩] صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب بدء الأذان وقوله عز وجل: "وإذا ناديتم إلى الصلاة"، رقم (٦١١)

[٥٠] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٤٨/١)

المبحث الثالث: مثال للترجيح

ذكر الموفق المكي بسنده عن ابن عيينة أنه قال:

"اجتمع (يعني: أبا حنيفة) مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه، فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه»[٥١] فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك»[٥٢] فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير...(قال ابن عيينة) فرجح (يعني: أبا حنيفة) بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد..."[٥٣].

---

(٥١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم (٧٤٤)

(٥٢) أخرجه النسائي في المجتبى من حديث ابن مسعود: كتاب الافتتاح، باب ترك ذلك، رقم (١٠٢٦)

(٥٣) مناقب الإمام الأعظم، للموفق المكي (١/١٣٠)

المبحث الرابع: مثال للتساقط

قال علاء الدين البخاري:

"ونظير التعارض بين السنتين والمصير إلى القياس: ما روى النعمان بن بشير ﷺ «أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف كما تصلون ركعة وسجدتين»[٥٤]

وما روت عائشة ﷺ «أنه صلاها ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات»[٥٥]

فإنهما لما تعارضا صرنا إلى القياس (يعني: لما تعارض الحديثان فقد تساقطا حجة، فصرنا إلى القياس)، وهو الاعتبار بسائر الصلوات"[٥٦] (يعني: أن صلاة الكسوف تصلى ركعتين بركوعين وسجدتين؛ اعتبارا بسائر الصلوات).

❁❁❁❁❁❁

---

[٥٤] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من حديث النعمان بن بشير:كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف كيف هي؟، رقم (١٩٤٠) ، وإسناده صحيح.

[٥٥] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة: كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٧٣)

[٥٦] كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٧٩/٣)

خاتمة

أهم نتائج البحث:

١- طرق دفع التعارض بين الأحاديث الصحيحة إجمالا عند الحنفية أربعة: النسخ، والجمع، والترجيح، والتساقط.

٢- الجمع مقدم على النسخ على الراجح من أقوال الحنفية.

٣- الجمع مقدم على الترجيح على الراجح من أقوال الحنفية.

٤- عامة الحنفية لا يرون الترجيح بتخريج الشيخين أو أحدهما، مع أن الراجح خلافه.

٥- عامة الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الطرق إذا لم تصل حد الشهرة أو التواتر، مع أن الراجح خلافه.

٦- الحنفية يرون الترجيح بفقه الرواة على علو الإسناد.

٧- عامة الحنفية لا يقولون بتقديم القياس على رواية غير الفقيه أو قليل الفقه إذا خالفته، ولا يسلمون أن أبا هريرة ﷺ لم يكن فقيها؛ بل كان فقيها، ولم يعدم شيئا من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمان الصحابة.

التوصيات:

وقفت -بفضل الله تعالى- أثناء البحث عن الموضوع على موضوعات مهمة ينبغي للباحثين أن يكتبوا عنها، فمنها:

١- كيفية المخلص عن التعارض من قبل الحجة، ومن قبل الحكم، ومن قبل الحال، ومن قبل الزمان صريحا، ومن قبل الزمان دلالة عند الحنفية.

٢- موقف الحنفية من تقديم الصحيح المرفوع على الصحيح الموقوف إذا تعارضا.

٣- مقارنة بين منهج الحنفية وبين منهج المحدثين في دفع التعارض بين الأحاديث الصحيحة.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة**، لأبي الحسنات مُحَمَّد عبدالحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٨هـ.

٢- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، لأبي بكر مُحَمَّد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩هـ

٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: شركة المطبوعات العلمية، ومطبعة الجمالية- مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ

٤- **التحرير في أصول الفقه**، لكمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد الإسكندري، المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ) الناشر: مطبعة مصطفى البابي – مصر، ١٣٥١هـ.

٥- **التقرير والتحبير**، لشمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد، المعروف بابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، الطبعة: الأولى، ١٣١٦هـ.

٦- **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، الناشر: مطبعة مُحَمَّد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧هـ.

٧- **تمهيد الفصول في الأصول**، لشمس الأئمة مُحَمَّد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد –بالهند.

٨- **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، الناشر: مطبعة مُحَمَّد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧هـ

٩- **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، المحقق: مُحَمَّد رضوان عرقسوسي، ومُحَمَّد أنس مصطفى الخن، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ

١٠- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، المحقق: مُحَمَّد سيد جاد الحق، ومُحَمَّد زهري النجار، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١١- **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ)، المحقق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

١٢- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٣- **فتح القدير على الهداية**، لكمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد الإسكندري، المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ.

١٤- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، للدكتور سعدي أبي جيب، الناشر: دار الفكر- دمشق الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ.

١٥- **كتاب العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٦- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ.

١٧- **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، لفخر الإسلام علي بن مُحَمَّد البزدوي (ت٤٨٢هـ)، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ.

١٨- **مسلم الثبوت**، للقاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت ١١١٩هـ) ، الناشر: المطبعة الحسينية- مصر.

١٩- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن مُحَمَّد الفيومي (ت نحو٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٢٠- **معالم السنن**، لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد الخَطّابي (ت ٣٨٨ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ هـ، طبَعهُ وصححه: مُحَمَّد راغب الطباخ في المطبعة العلمية بحلب.

٢١- **معرفة أنواع علوم الحديث** (مقدمة ابن الصلاح)، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، ودار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ.

٢٢- **مناقب الإمام الأعظم**، لأبي المؤيد الموفق بن أحمد المكي (ت ٥٦٨هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة : الأولى، ١٣٢١هـ .

٢٣- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المحقق: د عبد المحسن بن مُحَمَّد القاسم، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ.

٢٤- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) المحقق: مُحَمَّد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .

فهرس المحتويات

مقدمة.....٣
خطة البحث.....٥
المدخل إلى الموضوع.....٨
مفهوم التعارض.....٨
مفهوم الصحيح، والمراد بالتعارض بين الأحاديث الصحيحة.....٩
الفصل الأول: **طرق دفع التعارض بين الأحاديث الصحيحة عند الحنفية**.....١١
المبحث الأول: طرق دفع التعارض إجمالا عند الحنفية.....١١
المبحث الثاني: اختلاف الحنفية في ترتيب بعض الطرق.....١٢
المطلب الأول: أقوال الحنفية في تقديم النسخ على الجمع و بيان الراجح منها.....١٢
المطلب الثاني: أقوال الحنفية في تقديم الجمع على الترجيح و بيان الراجح منها.....١٤
المبحث الثالث: موقف الحنفية من بعض وجوه الترجيح.....١٦
المطلب الأول: موقف الحنفية من الترجيح بتخريج الشيخين أو أحدهما.....١٦
المطلب الثاني: موقف الحنفية من الترجيح بكثرة الطرق إذا لم تصل حد الشهرة أو التواتر.....١٨
المطلب الثالث: موقف الحنفية من الترجيح بفقه الرواة على علو الإسناد.....٢١
المطلب الرابع: موقف الحنفية من تقديم القياس على رواية غير الفقيه إذا خالفته.....٢٢
الفصل الثاني: **أمثلة لطرق دفع التعارض بين الأحاديث الصحيحة عند الحنفية**.....٢٤
المبحث الأول: مثال للنسخ.....٢٤
المبحث الثاني: مثال للجمع.....٢٥
المبحث الثالث: مثال للترجيح.....٢٦
المبحث الرابع: مثال للتساقط.....٢٧
خاتمة.....٢٨
فهرس المصادر والمراجع.....٢٩
فهرس المحتويات.....٣٢